

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نصوص خاصة

فهرست

صفحة

### نصوص عامة

قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتنمية قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.....

### الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.....

- المكتب الوطني للكهرباء..تعيين عضو بمجلس الإدارة.  
مرسوم رقم 2.08.183 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتعيين السيد المهدى بنزكري عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.....
- السيد رقم 1202
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..تعيين أعضاء مجلس الإدارة.  
مرسوم رقم 2.08.218 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
- السيد رقم 1202
- عمالة الصخيرات. تمارة..نزع ملكية قطع أرضية.  
مرسوم رقم 2.08.30 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يعلن أن المعفة العامة تقضي بإنجاز مشروع مندمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....
- السيد رقم 1204

- الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.....
- السيد رقم 1191

## صفحة

يقضي بالصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».....

1212 .....

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1882.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008) يقضي بالصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « التعاقدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب».....

1212 .....

## صفحة

**إقليم الصويرة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.**

رسوم رقم 2.08.136 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أمردما» الواقعه بتراب الجماعة القروية لسميمو يإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي....

1211 .....

**الصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل.**

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1881.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008)

## نصوص عامة

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق  
بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162  
بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن  
تعيين الترددات الراديو كهربائية؛  
وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

المادة 1

### التعريف

يراد في هذا القرار :

**1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :**

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

**1-2. بخدمة الهواة :**

خدمة الاتصال الراديوي الهدافة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط دون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

**1-3. بالخدمة الثابتة :**

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

**1-4. بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :**

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية قائمة بموقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات اتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتنمية قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 29.06  
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع  
الآخر 1428 (7 أبريل 2007) ولا سيما المادتين 17 و 29 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ولا سيما  
المادة 2 منه؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة  
في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر  
في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة  
المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 24.96 :

..... 1 «

..... «

..... 10 « خدمات الأنترنت : .....

11 « التدبير التجاري لأسماء مجال الأنترنت «ma» : وضع رهن  
إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجال الأنترنت «ma»، وتسجيل  
هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقاً للمقتضيات  
«التنظيمية الجاري بها العمل».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

<p><b>1-12.</b> بخدمة علم الفلك الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي المركزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.</p> <p><b>1-13.</b> بخدمة البث الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزية أو أنواع إرسال أخرى.</p> <p><b>1-14.</b> بخدمة التخاطب الراديوي :</p> <p>الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.</p> <p><b>1-15.</b> بخدمة الكشف الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي الهدفية إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.</p> <p><b>1 - 16 .</b> بمحطة الاتصال الراديوي :</p> <p>واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية الضرورية لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.</p> <p><b>1 - 17 .</b> بمحطة الملاحة الجوية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.</p> <p><b>1 - 18 .</b> بالمحطة الساحلية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.</p> <p><b>1 - 19 .</b> بالمحطة بالطائرة :</p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.</p> <p><b>1 - 20 .</b> بالمحطة الرئيسية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.</p> <p><b>1 - 21 .</b> بالمحطة بالسفينة :</p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.</p>	<p>بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.</p> <p><b>5-1.</b> بالخدمة المتنقلة :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات بحرية أو بين محطات متنقلة.</p> <p><b>6-1.</b> بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.</p> <p>ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.</p> <p><b>7-1.</b> الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :</p> <p>الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.</p> <p>ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث.</p> <p><b>8-1.</b> بالخدمة المتنقلة الخلوية :</p> <p>الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.</p> <p><b>9-1.</b> بالخدمة المتنقلة البحرية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث.</p> <p><b>10-1.</b> بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :</p> <p>خدمة راديوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو</li> <li>- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات.</li> </ul> <p><b>11-1.</b> بالخدمة المتنقلة البرية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة بحرية أو بين محطات متنقلة بحرية.</p>
---	---

<p>1 - 33.. بشرط التردد المتوسط (M.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 كيلو هرتز.</p> <p>1 - 34.. بشرط الترددات العالي (H.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 3 و30 ميكا هرتز.</p> <p>1 - 35.. بـ CITIZEN BAND (C.B) : مجموعة الترددات المترادفة بين 26,9 و27,5 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 36.. بشرط V.H.F : مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 37.. بشرط U.H.F : مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 38.. بشهادة الممارس الفني الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارسة فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).</p> <p>1 - 39.. بالشبكة المؤقتة : الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.</p> <p>1 - 40.. بمناطق الانتظاظ : منطقة شديدة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ;</p> <p>- منطقة متوسطة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛</p> <p>- منطقة ضعيفة الانتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.</p> <p>لحساب الأتاوى، تحدد في الانتظاظ كالتالي :</p> <p>- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تتحسب منطقة الانتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛</p> <p>- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا، تكون منطقة الانتظاظ هي المكان (الاحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.</p>	<p>1 - 22.. بمحطة آليات الإنقاذ : المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لاحتياجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.</p> <p>1 - 23.. بمحطة البث الراديوي : محطة خدمة البث الراديوي.</p> <p>1 - 24.. المحطة التجريبية : المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني.</p> <p>1 - 25.. بالمحطة الثابتة : محطة الخدمة الثابتة.</p> <p>1 - 26.. بالمحطة المتنقلة : محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خالل توقفات ب نقط غير معينة.</p> <p>1 - 27.. بالمحطة المتنقلة البرية : المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.</p> <p>1 - 28.. بالمحطة الفضائية : المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.</p> <p>1 - 29.. بالمحطة البرية : محطة الخدمة المتنقلة غير المعد لاستخدامها عندما تكون متحركة.</p> <p>1 - 30.. بالمحطة الأرضية : المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :</li> <li>- بواحدة أو أكثر من المحطات المثلثة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.</li> </ul> <p>1 - 31.. بالمحطة الأرضية بالطائرة :</p> <p>المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.</p> <p>1 - 32.. بشرط التردد الطويل (L.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 كيلو هرتز.</p>
--	--

## المادة 3

**مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوى**  
يتربّى على مراقبة محطات الاتصال الراديوى دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يتربّى على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدّم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحداً يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى:

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدّة للإرسال والاستقبال؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تتربّى على مراقبة محطة للاتصال الراديوى على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاؤن أو عطل ينسب لها الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T. بال المغرب غير معنية بهذه المادة.

## المادة 4

**مبدأ تعريفة وتعيين الترددات**

ترتبط الإتاوة عن تعين الترددات الراديو كهربائية على الخصوص بما يلي:

- نمط الخدمة؛

- نمط المحطة؛

- عدد المحطات؛

- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة؛

- عرض شريط قناة الترددات؛

- شريط الترددات؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

## 1 - 41. المنطقة المشمولة :

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معاً.

بالنسبة للشبكات المكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

## 1 - G.M.P.C.S - نظام

كل نظام يعمل بالسائل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السواتل كيّفما كان مدارها ومدى شموليتها.

## 1 - V.S.A.T - محطة

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:

- هوائية؛

- وحدة لاسلكية خارجية؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

## 1 - H.U.B - محطة

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من السائل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى السائل وتشويير الشبكة.

## 1 - 45. محطة الحلقة المحلية الراديوية :

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشترك منطقه ما بشبكات معهدي الشبكات العامة للمواصلات.

## 1 - 46. قناة الترددات :

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

## 1 - 47. نظام : SMDSM/GMDSS

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

## 2 - المادّة

**تعيين الترددات الراديو كهربائية**

يفرض على تعين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوى دفع الأتاوى والمصاريف التالية:

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوى؛

- الإتاوة عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى.

## المادة 13

**معامل التناقص**

يصحى مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجداول الواردة في الملحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعين التردادات وذلك طبقاً للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

## المادة 14

**طريقة احتساب الإتاوة عن تعين التردادات**

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعين التردادات المفروضة برسم مدة الإذن الداخلة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعين التردادات تتحسب عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقاً للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوفي الإتاوة عن تعين التردادات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقاً للجدول المبين في الملحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

## المادة 15

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين التردادات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 606.03 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

## المادة 16

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

## المادة 5

**محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوى**  
تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

## المادة 6

**محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية**

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

## المادة 7

**محطات الاتصال الراديوى المستعملة من لدن مستغلى الشبكات العامة للمواصلات**

تحدد الإتاوة عن التردادات المطبقة وفقاً للملحق 6 بهذا القرار.

## المادة 8

**الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل**

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقاً للجدول المبين في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

## المادة 9

**محطات البث الإذاعي**

تحدد الإتاوة السنوية عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحق 8 بهذا القرار.

## المادة 10

**«CITIZEN BAND» (C.B)**

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز CB مرخص له.

## المادة 11

**الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى**  
يتربى على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني بمحطات الاتصال الراديوى استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار.  
ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

## المادة 12

**حالات خاصة**

تخفض الإتاوة عن تعين التردادات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

**الملحق رقم 1**

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات  
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوى (بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
**(المادة 5)**

العمود       العمود     العمود	العمود     العموд	العمود
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقاً أو الاستقبال المخصص بها -1-	
600	إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	1
600	أ- شريط MF بـ- شريط HF	
600	ج- شريط VHF	
800	دـ- أشرطة أخرى	
600	ابتداء من 1 يناير 2009 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوى	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

1- لا تخضع المحطات الراديو كهربائية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعريف الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

**الملحق رقم 2**

الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
**(المادة 5)**

العمود       العمود     العمود	العمود     العمود	العمود
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص و صنف المحطة	
2500	بالنسبة لمحطة الطائرات و المحطات الساحلية	1
4000	أ- شريط MF (قناة ذات 2.8 KHZ)	
5000	بـ- شريط HF (قناة ذات 2.8 KHZ)	
8000	ج- شريط VHF (قناة ذات 25 KHZ) دـ- أشرطة أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعريف الترددات المطبقة في حالة قناة ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

**الملحق رقم 3**  
**الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة للتردد المخصص و بالنسبة لصنف المحطة <u>محطة رئيسية تشتمل على:</u>	العمود I
		1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و (KHZ 2,8 30MHZ) ب- شريط الترددات VHF (KHZ 12,5 (25 KHZ (قناة ذات	
5000	1- منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	2- منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	ج - ترددات UHF (قناة ذات (25 KHZ	
5000	1- منطقة انتظاظ شديد	
4000	2- منطقة انتظاظ متوسط	
2500	3- منطقة انتظاظ ضعيف	
	د- شرائط أخرى (قناة ذات (25 KHZ	
7500	1- منطقة انتظاظ شديدة	
6000	2- منطقة انتظاظ متوسطة	
3750	3- منطقة انتظاظ ضعيفة	
	<u>محطة متنقلة</u>	2
1200	1- منطقة شديدة الانتظاظ: أ- عدد المحطات يقل عن 25	
1000	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
800	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
600	د- عدد المحطات يفوق 100	
	2- منطقة متوسطة الانتظاظ:	
1000	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
400	د- عدد المحطات يفوق 100	
	3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
800	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
600	ت- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
400	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
350	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

**الملحق رقم 4**  
**الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة المحطة الرئيسية و بالنسبة لتردد المخصص محطة رئيسية تشغلى على:	العمود I
3500	A- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و (KHZ 2-8 ذات 30MHZ	
5000	B- شريط الترددات VHF (قناة ذات KHZ 12,5	
4000	- منطقة شديدة الانتظاظ 1	
2500	- منطقة متوسطة الانتظاظ 2	
	- منطقة ضعيفة الانتظاظ 3	
5000	C- ترددات UHF (قناة ذات KHZ 25	
4000	- منطقة انتظاظ شديد 1	
2500	- منطقة انتظاظ متوسط 2	
	- منطقة انتظاظ ضعيف 3	
7500	D- شرائط أخرى	
6000	- منطقة انتظاظ شديد 1	
3750	- منطقة انتظاظ متوسط 2	
	- منطقة انتظاظ ضعيف 3	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

**الملحق رقم 5**  
**الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله و حسب التردد المخصص	العمود I
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ	
10.000	إلى غاية 30 قناة أو 2 MB/S	1
12.000	إلى غاية 60 قناة أو MB/S 2X2	2
14.000	إلى غاية 120 قناة أو MB/S 2X4	3
16.000	إلى غاية 300 قناة أو MB/S 2X8	4
18.000	إلى غاية 600 قناة أو MB/S 34	5
20.000	إلى غاية 960 قناة أو MB/S 34X2	6
22.000	إلى غاية 1200 قناة ما فوق 1201 قناة :	7
22000	- بالنسبة ل 1200 قناة الأولى لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	8
2000		

أشرطة الترددات الموجودة ما بين 10,7 و 19,7 GHZ تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة .30%.

أشرطة الترددات التي تفوق 19,7 GHZ تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة .50%.

**الملحق رقم 6**

الإتاواة المطبقة على محطات مستقلة الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة  
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
1,2,3,4,5  
(المادة 7)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاواة السنوية		
20.000	بالنسبة لقناة الترددات (25KHZ) المخصصة الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : : VHF -1 : UHF -2	1
10.000 15.000 30.000	{470 – 300} MHZ • {806 – 890} MHZ • 3- شرائط أخرى	
2.000.000 500.000 500.000 2 500.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة خدمة الهاتف المتنقل على أشرطة الترددات : {440 – 470} MHZ • {806 – 960} MHZ • {1700 – 4000} MHZ • شرائط أخرى •	2
250.000	بالنسبة لقناة التردد (25KHZ) المخصصة خدمة التخاطب الراديوي	3
50.000 37.500 33.500 25.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة - محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة) - الترددات تحت 3,8GHZ - الترددات بين 3.8 و 10GHZ - الترددات بين 10 و 19,7GHZ - الترددات فوق 19,7GHZ	4
300 250 210 180 180 160	لكل محطة من نوع VSAT (دون محطة HUB) مقامة من طرف مستقل حاائز على ترخيص بالمغرب : - بالنسبة ل 20 محطة الأولى - من 21 إلى 50 محطة - من 51 إلى 100 محطة - من 101 إلى 300 محطة - من 301 إلى 500 محطة - أكثر من 501 محطة	5
5000	لكل قدرة مماثلة ل 25khz غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات التخاطب أو تمويع الموجات على شرائط ما بين 148 و 149,9MHZ.	6
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1610 و 1625 ,5MHZ.	7
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1626,5 و 1559MHZ أو 1525 و 1660 ,5MHZ	8

1- بالنسبة للخدمات الثابتة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوبي بحسب الصيغة التالية :

$$\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي} = \frac{\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}}{\text{المساحة الوطنية}} \times \frac{\text{المساحة المغطاة}}{\text{المساحة الوطنية}}$$

2- بالنسبة للخدمات المتنقلة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوبي بحسب الصيغة التالية :

$$\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي} = \frac{\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}}{\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}} \times \frac{\text{عدد السكان على المستوى الوطني}}{\text{عدد السكان على المستوى الواجب تغطيتهم}}$$

3- بالنسبة لجميع شرائط الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تتحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض الشريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير قابل للقصبة.

4- تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط، باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.

5- تتحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في لاشريط المعنى، على أساس KHZ غير قابل للقصبة.

**الملحق رقم 7**  
**الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 8)**

الإتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	محطة أرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق السائل أو الخدمة المتنقلة عن طريق السائل المخصصة للإرسال والاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية من KB/S 9,6
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و KB/S 28,8
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماضية أو رقمية 2 MB/S
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

**الملحق رقم 8**

الاتواة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
(المادة 9)

الاتواة السنوية	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة	
	<u>محطة البث الإذاعي الصوتي:</u>	
50.000		المحطة العاملة في شريط LF
35.000		المحطة العاملة في شريط MF
25.000		المحطة العاملة في شريط HF
	MHZ {108 – 87,5}	- المحطة العاملة في شريط {108 – 87,5}
20.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
<u>محطة البث التلفزي</u>		
	MHZ {230 – 47} و {162 – 68}	- المحطة العاملة في شريط {230 – 47} و {162 – 68}
25.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	MHZ {862 – 470}	- المحطة العاملة في شريط {862 – 470}
20.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
30.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW

**الملحق رقم 9**

الرسوم المؤددة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكترونى -أو الراديو الهاتفى  
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
(المادة 11)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
<u>بالنسبة لكل صنف امتحان اجري خلال نفس الدورة</u>	
500	- شهادة ممارس فني راديو-إلكترونى من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس فني راديو-هاتفى
250	- شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفى
250	- شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	- شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	- شواهد أخرى
<u>في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت</u>	
تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة مخفض ب 25 %.	
<u>في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة</u>	
تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.	

## نصوص خاصة

وياقتراح من الوزير الأول ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وياقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للشغالين والمشغلين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 2 ماي 2008 أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم :

1 - ممثلو الدولة :

• الوزارة الأولى :

- السيد ادريس الكراوي : عضو رسمي ؛
- السيد مصطفى خروفي : عضو نائب.

• وزارة التشغيل والتكوين المهني :

- السيد عبد الوهيد خوجة : عضو رسمي ؛
- السيد عبد الرزاق طالب : عضو رسمي ؛
- السيد أحمد الطوبى : عضو نائب ؛
- السيد لحسن إفزاون : عضو نائب.

• وزارة الاقتصاد والمالية :

- السيد التهامي الباركي : عضو رسمي ؛
- السيد مصطفى قاصي : عضو نائب.

• وزارة الصحة :

- السيدة خديجة مسحق : عضو رسمي ؛
- السيد الجيلالي حازيم : عضو نائب.

• وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة :

- السيد محسن السمار : عضو رسمي ؛
- السيد محمد أزرول : عضو نائب.

مرسوم رقم 2.08.183 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتعيين السيد المهدى بنزكري عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وياقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المهدى بنزكري، الكاتب العام لقطاع الماء بكتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الثانية

تكلف وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدت بالعلف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن حضرة.

مرسوم رقم 2.08.218 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

3 - ممثلو المشغلين :

• الأعضاء الرسميون :

- السيد مولاي حفيظ العلمي :

- السيد محمد الشعيبى :

- السيد عبد المجيد التازلوي :

- السيد أحمد قاموس :

- السيد محمد متوكل :

- السيد محمد الرiziدي المذكورى :

- السيد محمد العسرى :

- السيدة هيبة ماء العينين.

• الأعضاء المناوبون :

- السيد محمد تامر :

- السيد بوشعيب بنحميدة :

- السيد جليل بنعباس التعارجي :

- السيد عبد اللطيف أفيال :

- السيد سمير الراهن :

- السيد محمد جواد أبو عبد الله :

- السيد عبد العالي الودغيري :

- السيد كمال صبرى.

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال اغماني.

• وزارة الفلاحة والصيد البحري :

- السيد موحى مرغى : عضو رسمي :

- السيد محمد العمراني : عضو نائب.

• الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة :

- السيد محمد شحيب : عضو رسمي :

- السيد الهادي بن أحمد : عضو نائب.

2 - ممثلو الشغالين :

• الأعضاء الرسميون :

- السيد محمد سردي :

- السيد محمد العلوى :

- السيد عبد الرحيم هندوف :

- السيد محمد هاكانش :

- السيد عبد الفتاح البغدادى :

- السيد مصطفى أفليس :

- السيدة ثريا فاروق :

- السيد خالد لحلو.

• الأعضاء المناوبون :

- السيد محمد مزور :

- السيدة السعدية بنجمة :

- السيد محمد حيتوم :

- السيد رشيد منيارى :

- السيد عبد العالي بنو كريم :

- السيد عبد الفتاح العمري :

- السيدة شادية شعيرة :

- السيد محمد مستقيم،

مرسوم رقم 2.08.30 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مدمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2005 في إطار دورته العادية :

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 8 مارس إلى 8 ماي 2006 :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مدمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعيّنت في الجدول التالي :

أسماء العلاجيين المعترضين ولما يندهم	دومينا مراجعها العقاري مساجتما بالغير المربع	رقم القائمة الأرضية في التصفيه - إسمها
<p>السيد بخيت بوزيع (شارع المركب) <b>تفصيلاته لحقوق عينية وتحملاته عقارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حق مرور المقيد بتاريخ 12/07/1991 (سجل 1 ت عدد 864) متر عمومي عرضه 10 أمتار متند على طول العلامات ب 6 ب 16 ب 42</li> <li>- رهن رسمي مقيد بتاريخ 30/04/2002 (سجل 37 عدد 1130) من الرتبة الأولى ضماناً لدين قدره 65000 ده بفائدة معدتها 12% على كافة الملك المذكور من طرف بخيت بوزيع لفائدة البنك الشعبي بالرباط</li> <li>- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 25/08/2005 (سجل 52 عدد 2489) لفائدة مسعودة بلعيار</li> </ul>	<p>عارية، رسم عقاري عدد 38/5058 رقم 5669</p>	<p>- 1 الملك المسمى: • بخيت.</p>
<p>السيد أحمد بلخمر بن محمد</p>	<p>عارية،  تستخرج من الرسم العقاري رقم R/38093 رقم 5340</p>	<p>2 الملك المسمى: • حرية 4.</p>
<p>السيدات و السيدات :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - سعاد بنت احمد الجرارى بنسبة 1096،</li> <li>2 - عفيفه بنت احمد الجرارى بنسبة 1096،</li> <li>3 - الشرقي احمد بن عبد الحكيم بنسبة 2190.8،</li> <li>4 - مليكة بنت احمد الجرارى بنسبة 2053.9،</li> <li>5 - عبد الكريم بن احمد الجرارى بنسبة 2190.8،</li> <li>6 - عبد الكامل بن احمد الجرارى بنسبة 2190.8،</li> <li>7 - عبد اللطيف بن احمد الجرارى بنسبة 2190.8،</li> <li>8 - السباعي ادريس بن بوشقى بنسبة 110،</li> <li>9 - عبد الكامل الجرارى بنسبة 714،</li> <li>10 - السواني محمد بن احمد بنسبة 144،</li> <li>11 - زهور بنت احمد الجرارى بنسبة 136.9،</li> <li>12 - جاحد بنناصر بنسبة 120،</li> <li>13 - حكين حميد بنسبة 120،</li> <li>14 - اخويي احمد بن احمد بنسبة 144،</li> <li>15 - حرر علال بنسبة 120،</li> <li>16 - منصورى الخمار بن احيدو بنسبة 120،</li> <li>17 - وحو عمر بن محمد بنسبة 138،</li> <li>18 - الجطاسى بوشعيب بن احمد بنسبة 120،</li> <li>19 - الهدالى محمد بن رحال بنسبة 144،</li> <li>20 - فيدى يوسف بن الخلو أوقايد بنسبة 132،</li> <li>21 - روزيق احمد بنسبة 138،</li> <li>22 - عبد الله حفيظة بنسبة 238،</li> <li>23 - باحيمدة ادريس بنسبة 120،</li> <li>24 - العبادي محمد بن محمد بنسبة 120،</li> <li>25 - احمد الله احمد بنسبة 120،</li> <li>26 - الحضرى ابريك بنسبة 120،</li> <li>27 - العين علي بن محمد بنسبة 120،</li> <li>28 - شلالي محمد بن ابراهيم بنسبة 119،</li> </ol>	<p>عارية، رسم العقاري عدد 36969 رقم 20340</p>	<p>3 الملك المسمى: • عبد اللطيف.</p>

- 29 - وهو محمد بن اميرك بنسبة 119،  
 30 - النافع ناجية بنت لحسن بنسبة 144،  
 31 - فتاح علي بن محمد بنسبة 120،  
 32 - اولاد قاسم احمد بن محمد بنسبة 134،  
 33 - أبو عياض مصطفى بن اسعيد بنسبة 120،  
 34 - رشدي بوزكري بن حمادي بنسبة 119،  
 35 - العوني احمد بن محمد بنسبة 119،  
 36 - كرينيش محمد بن العربي بنسبة 144،  
 37 - الحدي حسناء بنت الشاوي بنسبة 60،  
 38 - موكن محمد بنسبة 60،  
 39 - درقاوي عبد السلام بن بوعزة بنسبة 120،  
 40 - الدعربي بوشعيب بن حسن بنسبة 120،  
 41 - السالمي التهامي بن التهامي بنسبة 132،  
 42 - باسو عبد القادر بن التهامي بنسبة 120،  
 43 - البهجهي بوشعيب بن الحميد بنسبة 120،  
 44 - يورف لحسن بن علي بنسبة 120،  
 45 - السباعي بوشعيب بن يوسف بنسبة 120،  
 46 - احمدوش باسو بنسبة 120،  
 47 - بوحدى العيدى بن محمد بنسبة 120،  
 48 - وهبوت عبد القادر بنسبة 120،  
 49 - بوعزيز الصغير محمد بن امغور بنسبة 120،  
 50 - بلعربي محمد بن قاسم بنسبة 138،  
 51 - الوردي بوزكري بن الكبير بنسبة 258،  
 52 - المربيين أسماء بنسبة 238،  
 53 - أوصالح لحسن بن محمد بنسبة 255،  
 54 - الشرقي عبد الحكيم بنسبة 255،  
 55 - لعروسي العزيز بن ابراهيم بنسبة 120،  
 56 - حيدة محمد بن الطيبى بنسبة 120،  
 57 - مرزوق فاطمة بنت لكبير بنسبة 15،  
 58 - الجابري نور المهدى بنت احمد بنسبة 17.5،  
 59 - الجابري أمينة بنت احمد بنسبة 17.5،  
 60 - الجابري عمر بن احمد بنسبة 35،  
 61 - الجابري بدر الدين بن احمد بنسبة 35،  
 الكل تحت القاسم المشترك 20340 سهما

**تفصيلاته لحقوق مهدية وتحلاته مقاربة:**

- الرهن المقيد بتاريخ 1986/8/11 (كتاش 193 عدد 1974) لفائدة الشركة الوطنية للأبحاث والاستثمارات النفطية لضمان تأدية مبلغ قدره 40.000 درهم في حدود الواجبات المشاعة التي يملكتها السيد حرر علال  
 - التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 1992/07/22 (كتاش 10 عدد 973) لفائدة الشرقي عبد الحكيم ومن معه  
 - الرهن المقيد بتاريخ 1993/9/27 (كتاش 22 عدد 2561) لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ضمانا لسلف قدره 459.000 درهم على واجب السيد لعروسي عزيز ومن معه  
 - الرهن المقيد بتاريخ 1997/07/31 (كتاش 22 عدد 1046) لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ضمانا لسلف قدره 45538.57 درهم على واجب حرر علال  
 - الرهن المقيد بتاريخ 2001/04/24 (كتاش 33 عدد 1291) لفائدة مصلحة التسجيل على واجب الوردي بوزكري  
 - الرهن المقيد بتاريخ 2001/08/10 (كتاش 34 عدد 1527) لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ضمانا لسلف قدره 25000 درهم على واجب لحسن أوصالح

<p><b>السيدات والسادة :</b></p> <p>1 - مينة بنت الجيلالي بن حمان بنسبة 80640 ،      2 - الجيلالي بن احمد بن الجيلالي بن حمان بنسبة 48322 ،      3 - العربي بن احمد بن الجيلالي بن حمان بنسبة 48322      4 - مينة بنت احمد بن الجيلالي بنسبة 24161      5 - زهرة بنت دويدر بنسبة 20000      6 - عبد الفتاح بنوار بن حمان بن الجيلالي بنسبة 32000      7 - حبيبة بنت حمو بن الجيلالي بنسبة 15840      8 - لحسن بلقاضي بن علي بنسبة 9600      9 - محمد العروسي بن العياشي بنسبة 9947      10 - زهرة بنت بوعزة بنسبة 5255      11 - لطيفة بنت بنعاشر بن الجيلالي بنسبة 21010      12 - فاطمة الصانع بنت محمد بنسبة 9600      13 - جمال الصانع بن قاسم بنسبة 13440      14 - حجة الله الصانع بن قاسم بنسبة 13440      15 - عبد الحفيظ الصانع بن قاسم بنسبة 13440      16 - عبد الله الصانع بن قاسم بنسبة 13440      17 - حفصة الصانع بنت قاسم بنسبة 6720      18 - سعيدة الصانع بنت قاسم بنسبة 6720      19 - خديجة حراز بنت احمد بنسبة 543      20 - محمد العروسي بنسبة 620      21 - مصطفى العروسي بنسبة 620      22 - نعيمة العروسي بنسبة 310      23 - مليكة العروسي بنسبة 310      24 - عبد الكبير العروسي بنسبة 620      25 - العياشي العروسي بنسبة 620      26 - مباركة العروسي بنسبة 310      27 - فاطمة العروسي بنسبة 310  <b>الكل تحت القاسم المشترك 396160 سهما</b> </p>	<p>عارية،</p> <p>R / 54588 عدد 14890</p>	<p><b>4</b></p> <p>الملك المسمى : " الرجاء "</p>
<p><b>السيدات والسادة :</b></p> <p>- لطيفة بنت مولاي موح اديد بنسبة 54      - فتحية الدراباشي بنسبة 42      - سعيدة الدراباشي بنسبة 42      - مررم الدراباشي بنسبة 42      - جليلة الدراباشي بنسبة 42      - كلثوم الدراباشي بنسبة 42      - خالد الدراباشي بنسبة 84      - يوسف الدراباشي بنسبة 84      - فاطمة شركي بنسبة 18      - نرفة بنسحات بنسبة 21      - منير بنسحات بنسبة 42      - أمال بنسحات بنسبة 21      - فوزية بنسحات بنسبة 21      - سعيدة بنسحات بنسبة 21  <b>الكل تحت القاسم المشترك 576 سهما</b> </p>	<p>عارية،</p> <p>R/64985 عدد R/54588</p> <p>مستخرج من الرسم العقاري عدد R/54588</p> <p><sup>2</sup> 1600</p>	<p><b>4 مكرر</b></p> <p>الملك المسمى : " بنسحات ودراباشي "</p>
<p><b>السيدات والسادة :</b></p> <p>1 - حميد حميدات بن ادريس بنسبة 2016      2 - محجوب حميدات بن ادريس بنسبة 2016      3 - حدهم حميدات بنسبة 168      4 - الطبي الحنيشي بنسبة 252      5 - التهامي الحنيشي بنسبة 98      6 - الشلحة الحنيشي بنسبة 49      7 - ابراهيم الحنيشي بنسبة 98      8 - فتحية الحنيشي بنسبة 49      9 - حفيظة الحنيشي بنسبة 49</p>	<p>عارية،</p> <p>R/25387 عدد 12550</p>	<p><b>5</b></p> <p>الملك المسمى : " النصبة II "</p>

<p style="text-align: right;">10 - سعيدة الحنيشي بنسبة 49      11 - رشيدة الحنيشي بنسبة 49      12 - حياة الحنيشي بنسبة 49      13 - هنية بنت عمر بنسبة 1440      14 - فاطمة حميدات بنسبة 1008      15 - بنعاشر حميدات بنسبة 2016      16 - ادريس الحنيشي بنسبة 98      17 - عبد الله حميدات بنسبة 2016      الكل تحت القاسم المشترك 11520 سهما</p>		
<p style="text-align: center;"><b>السيدات والسادة:</b></p> <p>1 - القديمي الحاجة خديجة بنسبة 27 سهما، 2 - بلغاري الحاجة امباركة بنسبة 27 سهما، 3 - حلبي لطيفة بنسبة 14 سهما، 4 - حلبي فاطمة بنسبة 14 سهما ، 5 - حلبي حفيظة بنسبة 14 سهما ، 6 - حلبي أمينة بنسبة 14 سهما ، 7 - حلبي الباتول بنسبة 14 سهما ، 8 - حلبي مرعم بنسبة 14 سهما ، 9 - حلبي خديجة بنسبة 14 سهما ، 10 - حلبي عائشة بنسبة 14 سهما ، 11 - حلبي كتزة بنسبة 14 سهما ، 12 - حلبي زينب بنسبة 14 سهما ، 13 - حلبي جوهرة بنسبة 14 سهما ، 14 - حلبي أحمد بنسبة 28 سهما ، 15 - حلبي مصطفى بنسبة 28 سهما ، 16 - حلبي ادريس بنسبة 28 سهما ، 17 - حلبي عمر بنسبة 28 سهما ، 18 - حلبي عبد الرحمن بنسبة 28 سهما ، 19 - حلبي بنعاشر بنسبة 28 سهما ، 20 - حلبي محمد بنسبة 28 سهما ، 21 - حلبي ابراهيم بنسبة 28 سهما ، 22 - الموصى لهم بالثالث أحفاده الذكور بنسبة متساوية بينهم من ابنيه عبد الرحمن وأحمد، الموجودون والذين سيوجدون : فالموجودون منهم محمد والصديق ويوسف بنسبة 216 سهما      بصفتهم ملاكين على الشياع تحت القاسم المشترك 648 سهما</p> <p style="text-align: center;"><b>تقسيماته لحقوق مبدئية وتعويضاته مقاربة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 22/05/1985 (سجل 190 عدد 1020) لفائدة بوعزة ابو طيب</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 05/06/1985 (سجل 190 عدد 1236) لفائدة عبد الله شوكر.</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 02/05/1994 (سجل 14 عدد 1411) لفائدة بنعاشر الغزاوي</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 20/05/1994 (سجل 14 عدد 1409) لفائدة الرعري الصحراوي</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 20/05/1994 (سجل 14 عدد 1410) لفائدة السيد محمد قريفة</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 20/05/1994 (سجل 14 عدد 1412) لفائدة السيد لحسن كمون</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 20/05/1994 (سجل 14 عدد 1413) لفائدة السيد لحسن الشناكي</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 20/05/1994 (سجل 14 عدد 1414) لفائدة السيد عبد الله شكري</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 09/09/1994 (سجل 15 عدد 236) لفائدة : نبيل محمد ، الغالية أمين، السعدية أمين، المهدى بمحجو</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 09/09/1994 (سجل 15 عدد 237) لفائدة السيد عبد الله حراث</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 19/07/2005 (سجل 52 عدد 253) لفائدة السيد الحبيب الشرادي</li> <li>- التقىد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 19/07/2005 (سجل 52 عدد 254) لفائدة السيد رزقي الركراكي</li> </ul>	عارية، رسم عقاري عدد 6340 راء 6290	<b>6</b> الملك المسمى : " الحجرية "

<p>- التقيد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 03/10/2005 (سجل 53 عدد 1404) لفائدة السيد لكيبر الحسناوي</p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 02/12/2005 (سجل 54 عدد 1165) لفائدة السيد احمد الفور</p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 02/01/2006 (سجل 54 عدد 3012) لفائدة السيد حسن ابوطيب</p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بمقتضى مقال بتاريخ 16/05/2006 (سجل 57 عدد 978) لفائدة السيد محمد معناوي</p>		
<p><b>الشركة المدنية العقارية " حдан "</b></p> <p><b>تفيداته لحقوق عينية وتحملاته عقارية:</b></p> <p>- حق مرور المقيد بتاريخ 03/05/1976 (سجل 15 ت عدد 1248) حق مرور عرضه 3 أمتار وعمر عمومي عرضه 10 أمتار</p> <p>- الرهن الرئيسي المقيد بتاريخ 10/02/1993 (سجل 11 عدد 2024) من الرتبة الثانية على كافة الملك المذكور لتتمكّنة صوائر التسجيل والتمرير من طرف الشركة المدنية العقارية " حدان " لفائدة مصلحة التسجيل والتبرير</p> <p>- الرهن الرئيسي المقيد بتاريخ 16/08/1995 (سجل 17 عدد 459) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمانا لسلف قدره 3000000 درهم من طرف الشركة المدنية العقارية حدان كفيل شركة " بروجy " لفائدة البنك التجاري المغربي</p> <p>- حجز تحفظي مقيد بتاريخ 24/06/1998 (سجل 25 عدد 76) ضمانا لدين قدره 216300 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القابض البلدي لتمارة.</p> <p>- حجز تحفظي مقيد بتاريخ 28/06/2002 (سجل 37 عدد 3883) ضمانا لدين قدره 700000 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة خدمة الدب ضد الشركة المدنية العقارية " حدان "</p> <p>- إنذار عقاري مقيد بتاريخ 30/03/2004 (سجل 45 عدد 1334) ضمانا ل الدين قدره 2913437.75 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة البنك التجاري المغربي. ضد الشركة المدنية العقارية " حدان "</p> <p>- حجز تحفظي مقيد بتاريخ 05/01/2005 (سجل 49 عدد 1281) ضمانا ل الدين قدره 3000000 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة البنك التجاري المغربي ضد الشركة المدنية العقارية " حدان "</p> <p>- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 08/11/2005 (سجل 54 عدد 176) لفائدة سامية البوري. ضد الشركة المدنية العقارية " حدان "</p>	7	الملك المسمى : " الحجار الحمري "
<p>عارض،</p> <p>رسم عقاري عدد R/67945</p> <p style="text-align: right;">2# 15687</p>		
<p><b>السيدات والسادة:</b></p> <p>1 - غيثة بريش، 2 - عبد العزيز الأزرق، 3 - ثورية الأزرق</p> <p>4 - سعيد الأزرق، 5 - عبد الحفيظ الأزرق، 6 - الطاهر الأزرق</p> <p><b>تفيداته لحقوق عينية وتحملاته عقارية:</b></p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 25/03/2002 لفائدة السلف الشعبي ضمانا لسلف قدره 995000 درهم</p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 25/04/1979 لفائدة السيد الشاوي بن عبد الله احمد فؤاد</p> <p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 14/09/2002 (كتاش 38 عدد 2402) لفائدة القرض الفلاحي على واجبات عبد الحفيظ الأزرق ضمانا لمبلغ قدره 125051.34 درهم</p>	8	الملك المسمى " النمسية "
عارض،		
تستخرج من الرسم العقاري عدد 8359 راء 2# 2721		

<p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2003/01/24 (كتاش 40 عدد 1598) لفائدة القرض الفلاحي على واجبات عبد الحفيظ الازرق ضماناً بلغ قدره 1228458.65 درهم</p> <p>- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة محمد بلعدول المقيد بتاريخ 2003/10/21 (كتاش 43 عدد 1954)</p>		
<p>الشركة العقارية "أنيسة"</p> <p>عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 38/6893</p> <p>الملك المسمى "مرزاق" 2# 1672</p>	<b>9</b>	الملك المسمى "مرزاق"
<p>السيدات والسادة:</p> <p>1 - غيثة بنت المكي بنسبة 9 أسهم، 2 - عبد العزيز الازرق بنسبة 14 سهما ، 3 - ثوربة الازرق بنسبة 7 أسهم</p> <p>4 - سعيد الازرق بنسبة 14 سهما ، 5 - عبد الحفيظ الازرق بنسبة 14 سهما ، 6 - الطاهر الازرق بنسبة 14 سهما</p> <p>بصفتهم ملاكين على الشياع تحت القاسم المشترك 72 سهما</p> <p><u>تفصيلاته لحقوق مبنية وتحملاته عقارية:</u></p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 1995/04/19 (كتاش 16 عدد 1328) لفائدة السيد مذك أحميد ضد لزرق عبد الحفيظ، لزرق سعيد، لزرق الطاهر</p> <p>- الساقية الحمل بما هذا الملك</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 10/11/2000 (كتاش 31 عدد 1829) على كافة الملك المذكور ضماناً لدين قدره 4759454 دهـ لفائدة دياك ليزنك</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 01/05/2001 (كتاش 32 عدد 997) على كافة الملك المذكور ضماناً لدين قدره 10175329 دهـ لفائدة دياك ليزنك</p> <p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2002/02/06 (كتاش 36 عدد 1372) ضماناً لدين قدره 63832 دهـ لفائدة محمد عاطفـي</p> <p>- التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2002/04/01 (كتاش 37 عدد 110) لفائدة السيد زغراب أـحمد بن الشفعـيـ.</p> <p>- الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 11/04/2002 (كتاش 37 عدد 509) ضماناً لـدين قـدرـه 10175329 دـهـ لـفائـدة دـيـاك ليـزنـك</p> <p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 09/12/2002 (كتاش 38 عدد 2402) ضماناً لــدين قـدرـه 125051.34 دـهـ لــفائـدة القـرضـ الفـلاـحـيـ عـلـىـ وـاجـبـ عـبدـ الحـفـيـظـ الـازـرقـ</p> <p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 01/24/2003 (كتاش 40 عدد 1598) ضماناً لــدين قـدرـه 1228458.65 دـهـ لــفائـدة القـرضـ الفـلاـحـيـ عـلـىـ وـاجـبـ عـبدـ الحـفـيـظـ الـازـرقـ</p> <p>- التقيد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2004/04/19 (كتاش 45 عدد 2038) لــفائـدة الزـبـرـ فـرجـ</p> <p>- التقيد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2004/04/19 (كتاش 45 عدد 2039) لــفائـدة حـمـدـ فـرجـ</p> <p>- التقيد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2005/12/05 (كتاش 54 عدد 1255) لــفائـدة محمد شـكارـيـ</p>	<b>10</b>	الملك المسمى "الركالي II"

ورنة بلمن الجعفري	أرض عارية غير محفظة 2# 5182	11
-------------------	-----------------------------------	----

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها أربعون آرا وثمانية عشر سنتيارا (40 آ و 18 س) تابعة لغابة «أمردما»، الواقعة بتراب الجماعة القروية لسميمو، إقليم الصويرة قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.136 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أمردما» الواقعة بتراب الجماعة القروية لسميمو بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisima الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسخير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 6 أبريل 2004 بمقر قيادة سميرمو بإقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة،

**المادة الثانية**  
 يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2008.  
 وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008).  
 وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 الإمضاء : جمال أغماني.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1882.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008) يقضي بالصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب».

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 وزير الاقتصاد والمالية،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ؛  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 93 منه ؛  
 وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 19 من صفر 1387 (29 ماي 1967) الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل ؛  
 وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 6.69 الصادر في 7 رمضان 1388 (28 نوفمبر 1968) الذي تم بموجبة المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب»،  
 قرارا ما يلي :

**المادة الأولى**

يصادق على التعديلات، الملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتعديل الفصول 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 (الفقرة الثانية والثالثة) و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 33 و 34 (الفقرة الثانية والرابعة) و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 وبحذف الفصلين 2 و 11 وكذا بإضافة الفصول 1-8 و 2-8 و 9 و 1-10 و 1-25 و 1-26 و 36 و 37 و 45 و 46-45 إلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 73، شارع أنفا.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2008.  
 وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008).  
 وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 الإمضاء : جمال أغماني.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1881.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008) يقضي بالصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 وزير الاقتصاد والمالية،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية المودجية لجمعيات التعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 الصادر في 17 فبراير 1969 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 215.78 الصادر في 23 من ذي الحجة 1397 (5 ديسمبر 1977) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على البندين 37 و 39 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخووصة رقم 1241.03 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على البندين 14 و 29 وإضافة البند 33 إلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوخصة رقم 2131.06 الصادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على بنود النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»،

قرارا ما يلي :

**المادة الأولى**

يصادق على التعديلات، الملحقة بأصل هذا القرار، المدخلة على البند 15 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسممة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 21 زنقة حلب، مرس السلطان.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)